

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201362

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-201362-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف
المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الأربعاء بتاريخ 2024/08/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...

رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/06/05م من/ ... بموجب الصلاحيات الممنوحة لهم في عقد التأسيس والسجل التجاري المرفق في ملف الدعوى، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-154366) الصادر في الدعوى رقم (Z-154366-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند دائنون متنوعون.

ثانياً: الأراضي بمبلغ (28,416,230) ريال.

(2-أ) رفض اعتراض المدعية على بند أرض ...

(2-ب) رفض اعتراض المدعية على بند أرض ... بمكة المكرمة.

(2-ج) رفض اعتراض المدعية على بند أرض ...

(2-د) اثبات انتهاء الخلاف حول بند أرض ... بقبول المدعى عليها اعتراض المدعية.

(2-هـ) رفض اعتراض المدعية على بند أرض ...

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخص بند (عدم السماح بحسم أراضي من الوعاء الزكوي) بأنه لا يوافق على إجراء الهيئة بعدم حسم الأراضي التالية: أ- أراضي ...

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201362

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-201362-2023)

بالرياض بمبلغ (11,237,680) ريال، ب- أرض مجمع ... بمبلغ (1,177,350) ريال، ج- أرض ... بمبلغ (5,152,700) ريال، د- أرض ... بمكة المكرمة بمبلغ (1,200,000) ريال. حيث إنه فيما يتعلق بأراضي ... بالرياض؛ دفع المكلف بأن القرار محل الاستئناف قد جانبه الصواب في رفضه لاعتراض المكلف بحجة عدم تقديم القوائم المالية التي تثبت احتفاظه بالأرض كأصل ثابت (قنية) وعدم تقديم صورة من الصك؛ حيث كان من الممكن طلبها من المكلف خلال تداول المذكرات أو خلال الجلسة. وقدم المكلف صورة من صك الأرض مع صورة من القوائم المالية المدققة للعام 2021م وصورة من مسودة القوائم المالية لعام 2022م والتي تثبت احتفاظ الشركة بالأراضي كأصل ثابت (قنية). كما أشار المكلف إلى ما جاء في حيثيات القرار رقم (IFR-2022-6880)؛ حيث صدر القرار لصالح المكلف بحسم أرض الرفيعة (نفس البند) لعام 2017م، وتنطبق عليه نفس الشروط في العام 2018م. وفيما يتعلق بأرض مجمع الملز؛ دفع المكلف بأن القرار محل الاستئناف قد جانبه الصواب في رفضه لاعتراض المكلف بحجة عدم التمكن من ربط الأرض بعقود الإيجار التي قدمها المكلف وعدم تقديم القوائم المالية التي تثبت احتفاظه بالأرض كأصل ثابت (قنية) وعدم تقديم صورة من الصك؛ حيث كان من الممكن طلب التوضيح من المكلف وطلب المستندات خلال تداول المذكرات أو خلال الجلسة. وقدم المكلف صورة من عقود الإيجار ويظهر فيه رقم صك الأرض وكذلك صورة من صك الأرض، وصورة من القوائم المالية المدققة للعام 2021م وصورة من مسودة القوائم المالية لعام 2022م والتي تثبت احتفاظ الشركة بالأراضي كأصل ثابت (قنية). وفيما يتعلق بأرض ...؛ دفع المكلف بأن القرار محل الاستئناف قد جانبه الصواب في رفضه لاعتراض المكلف بحجة عدم تقديم القوائم المالية التي تثبت احتفاظه بالأرض كأصل ثابت (قنية) وعدم تقديم صورة من الصك؛ حيث كان من الممكن طلب التوضيح من المكلف وطلب المستندات خلال تداول المذكرات أو خلال الجلسة. وقدم المكلف صورة من صك الأرض مع صورة من قرار الشركة بالاستثمار وصورة من فاتورة تصميم الفندق مع صور من الدفعات. بالإضافة إلى صورة من القوائم المالية المدققة للعام 2021م وصورة من مسودة القوائم المالية لعام 2022م والتي تثبت احتفاظ الشركة بالأراضي كأصل ثابت (قنية). وفيما يتعلق بأرض ... بمكة المكرمة؛ دفع المكلف بأن القرار محل الاستئناف قد جانبه الصواب في رفضه لاعتراض المكلف بحجة عدم تقديم القوائم المالية التي تثبت احتفاظه بالأرض كأصل ثابت (قنية) وعدم تقديم صورة من الصك اليحوي؛ حيث كان من الممكن طلب التوضيح من المكلف وطلب المستندات خلال تداول المذكرات أو خلال الجلسة. وقدم المكلف صورة من صك الأرض مع صورة من قرار الشركة بالاستثمار وصورة من فاتورة تصميم الفندق مع صور من الدفعات. بالإضافة إلى صورة من القوائم المالية المدققة للعام 2021م وصورة من مسودة القوائم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201362

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-201362-2023)

المالية لعام 2022م والتي تثبت احتفاظ الشركة بالأراضي كأصل ثابت (قنية). كما يعترض المكلف على بند (إضافة أرصدة دائنون متنوعون للوعاء الزكوي)، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2024/08/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (عدم السماح بحسم أراضي من الوعاء الزكوي):

أ) فيما يتعلق بأراضي ... بالرياض؛ وحيث يكمن استئناف المكلف في أن القرار محل الاستئناف قد جابه الصواب في رفضه لاعتراض المكلف بحجة عدم تقديم القوائم المالية التي تثبت احتفاظه بالأرض كأصل ثابت (قنية) وعدم تقديم صورة من الصك؛ حيث كان من الممكن طلبها من المكلف خلال تداول المذكرات أو خلال الجلسة. وحيث نصت الفقرة (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول."، كما نصت الفقرة (3) من المادة (20) منها على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201362

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-201362-2023)

ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدّم، وحيث إن الأرض عبارة عن مشروع سكني (كمباوند) وتم عمل المخططات اللازمة لإقامة المشروع، وتوقف العمل نظراً لإغلاق الطريق الموصل إليها وقد تم رفع الموضوع إلى أمانة منطقة الرياض وديوان المظالم وما زالت القضية تحت النظر في أمانة منطقة الرياض، وحيث يتبين جواز حسم الأصول (الأراضي) من الوعاء الزكوي وذلك بتوفر شرطين أساسيين لاعتبار الأراضي ضمن الأصول الثابتة الجائر حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من شراء الأراضي (القنية)، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الأراضي. كما أن المكلف قدّم القرار الصادر من لجنة الفصل لعام 2017م بقبول حسم الأرض من وعاء الزكاة لثبوت أنها إحدى عروض القنية، وبالإطلاع على القوائم المالية لعام 2022م المقدمة من قبل المكلف؛ تبين احتفاظه بالأرض، بالتالي فقد أكد بأن هذه الأرض تعد أحد عروض القنية. ونظراً لانتفاء حجة الهيئة بعدم تقديم المستندات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

ب) فيما يتعلق بأرض مجمع ... ؛ وحيث يكمن استئناف المكلف في أن القرار محل الاستئناف قد جابه الصواب في رفضه لاعتراض المكلف بحجة عدم التمكن من ربط الأرض بعقود الإيجار التي قدمها المكلف وعدم تقديم القوائم المالية التي تثبت احتفاظه بالأرض كأصل ثابت (قنية) وعدم تقديم صورة من الصك؛ حيث كان من الممكن طلب التوضيح من المكلف وطلب المستندات خلال تداول المذكرات أو خلال الجلسة. وحيث نصّت الفقرة (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول."، كما نصّت الفقرة (3) من المادة (20) منها على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدّم، وحيث إن الأرض عبارة عن مشروع سكني وتجاري قائم يتم تأجييره والحصول على إيراده؛

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201362

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-201362-2023)

وعليه فإنه أصل للقنية. وحيث أرفق المكلف ضمن مرفقات الدعوى صورة من عقود الإيجار ويظهر فيه رقم صك الأرض وكذلك صورة من صك الأرض. وحيث يتبين جواز حسم الأصول (الأراضي) من الوعاء الزكوي وذلك بتوفر شرطين أساسيين لاعتبار الأراضي ضمن الأصول الثابتة الجائر حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من شراء الأراضي (القنية)، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الأراضي. وحيث أن المكلف قدّم عقود إيجار؛ وبمقارنتها تبين تضمينها لنفس رقم الصك (...) و (...) مما يثبت أن المكلف يستخدم هذه الأراضي للتأجير والاستفادة من الربح؛ مما يؤكد أن هذه الأراضي من عروض القنية. وبالإطلاع على القوائم المالية لعام 2022م المقدمة من قبل المكلف؛ تبين احتفاظه بالأرض، بالتالي فقد أكد بأن هذه الأرض تعد أحد عروض القنية. ونظراً لانتفاء حجة الهيئة بعدم تقديم المستندات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

ج) فيما يتعلق بأرض الهاي رايز؛ وحيث يكمن استئناف المكلف في أن القرار محل الاستئناف قد جابه الصواب في رفضه لاعتراض المكلف بحجة عدم تقديم القوائم المالية التي تثبت احتفاظه بالأرض كأصل ثابت (قنية) وعدم تقديم صورة من الصك؛ حيث كان من الممكن طلب التوضيح من المكلف وطلب المستندات خلال تداول المذكرات أو خلال الجلسة. وحيث نصّت الفقرة (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحال. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحال."، كما نصّت الفقرة (3) من المادة (20) منها على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدّم، وحيث إن الغرض من الأرض إقامة فندق، إلا أن الأرض موقفة حسب الجهات التنظيمية، حيث إن مداخل ومخارج مشروع ... مغلقة لمدة 15 سنة بالإضافة إلى أنه لم يتم إيصال الكهرباء والخدمات للمخطط بعد. وحيث يتبين جواز حسم الأصول (الأراضي) من الوعاء الزكوي وذلك بتوفر شرطين أساسيين لاعتبار الأراضي ضمن الأصول الثابتة الجائر حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من شراء الأراضي (القنية)، وعدم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201362

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-201362-2023)

وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الأراضي. وحيث إن المكلف قدّم صورة من صك الأرض مع صورة من قرار الشركة بالاستثمار بالإضافة لقرار إداري بتصميم وإنشاء فندق وتم دفع مبالغ لمكاتب الاستشارات الهندسية والانتها في 30% من إنجاز المشروع في تاريخ 2019م، بالإضافة لصورة من القوائم المالية المدققة للعام 2021م وصورة من مسودة القوائم المالية لعام 2022م والتي تثبت احتفاظ الشركة بالأراضي كأصل ثابت (قنية)؛ بالتالي فقد أكد المكلف بأن هذه الأرض تعد أحد عروض القنية، وبذلك تنتفي حجة الهيئة بعدم تقديم المستندات. ولا يغير من ذلك دفع المكلف بتوقف الخدمات الكهرباء والإغلاق من قبل الدولة كون الأرض مازالت مملوكة للشركة بالتالي فهي أحد عروض القنية المستخدمة في النشاط، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

(د) فيما يتعلق بأرض ... بمكة المكرمة؛ وحيث يكمن استئناف المكلف في أن القرار محل الاستئناف قد جانبه الصواب في رفضه لاعتراض المكلف بحجة عدم تقديم القوائم المالية التي تثبت احتفاظه بالأرض كأصل ثابت (قنية) وعدم تقديم صورة من الصك اليدوي؛ حيث كان من الممكن طلب التوضيح من المكلف وطلب المستندات خلال تداول المذكرات أو خلال الجلسة. وحيث نصّت الفقرة (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الدور. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الدور."، كما نصّت الفقرة (3) من المادة (20) منها على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدّم، وحيث إن الغرض من الأرض إقامة مشروع، وظهرت إشكالية لم يتمكن المكلف من حلها حتى تاريخه؛ ولذلك ما زال الصك يدوي ولم يتم إقامة المشروع حتى الآن. وحيث يتبين جواز حسم الأصول (الأراضي) من الوعاء الزكوي وذلك بتوفر شرطين أساسيين للاعتبار الأراضي ضمن الأصول الثابتة الجائر حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية المؤثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من شراء الأراضي (القنية)، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الأراضي. وحيث إن المكلف قدّم صورة من صك الأرض مع صورة من قرار الشركة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201362

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-201362-2023)

بالاستثمار، بالإضافة لقرار إداري بتصميم وإنشاء فندق، وصورة من القوائم المالية المدققة للعام 2021م وصورة من مسودة القوائم المالية لعام 2022م والتي تثبت احتفاظ الشركة بالأراضي كأصل ثابت (قنية)؛ بالتالي فقد أكد بأن هذه الأرض تعد أحد عروض القنية. ونظرًا لانتفاء حجة الهيئة بعدم تقديم المستندات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (إضافة أرصدة دائنون متنوعون للوعاء الزكوي)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البند محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا البند محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-154366) الصادر في الدعوى رقم (Z-154366-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (عدم السماح بحسم أراضي من الوعاء الزكوي):
 - أ- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أراضي ... بالرياض).
 - ب- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرض مجمع ...).
 - ج- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرض ...).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201362

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (Z-201362-2023)

د- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرض ... بمكة المكرمة).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة ارصدة دائنون متنوعون للوعاء الزكوي).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.